The Law Journal for Researches Studies
University of Thi-Qar
College of Law
مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية
https://utq.edu.iq/thiqar UTjlaw@utq.edu.iq

الحصانة الدبلوماسية وأثرها في المسؤولية الجنائية الناشئة عن الاعمال الارهابية

الباحث علي شبرم علوان أ.د. عقيل عزيز عودة
جامعة ذي قار – كلية القانون
Qarthi77@gmail.com Lawp1e24@utq.edu.iq

مستخلص البحث:
طبيعة الانسان هو التواصل مع الآخرين سواء في مجتمعه نفسه أو في المجتمعات الأخرى، والدبلوماسية تعد الوسيلة الأرقى للتواصل بين الشعوب والدول، فبالرغم من قدمها في الشعوب أو الدول القديمة، لكنها في الوقت الحاضر تأخذ صورة متطورة من التمثيل الدبلوماسي وتحضى بتسهيلات تمكنه من القيام بعمله الدبلوماسي على أكمل وجه.والعمل الدبلوماسي يحمل من الأهمية الكبيرة في المصالح بين الدول ما يجعل من اختيار الدبلوماسيين امور تستوجب على الدول ان تحسن في اختيارهم، فتشترط شروط مشددة وخبرة عملية في هذا المجال، ومع ذلك نجد ان هناك دبلوماسيين يقومون بأعمال تضر بمصالح البلد المبتعثين اليه، ومن أخطر تلك الاعمال هي الاعمال الارهابية او دعم الارهاب، مما يجعل من الدبلوماسي بدل ان يكون وسيلة للتواصل بين الدول ومراعاة مصالحها، ليكون سبباً في ايقاع الأذى على الدولة المضيفة، مستغلا بذلك الحصانة الجنائية التي تمنع هذه الدولة من معاقبته على تلك الافعال الجرمية، لذلك نبحث في هذه الدراسة اثر الحصانة الجنائية للدبلوماسي على اسلوب التعامل معه في حال قيامه بما يعد من الاعمال الارهابية والية التعامل مع هذه الحالة، خاصة وان العراق كثيرا ما يعاني من مثل هذه الاشكالية.

الكلمات المفتاحية: الحصانة الدبلوماسية- المسؤولية الجنائية – الاعمال الارهابية – الدبلوماسي – الحصانة الجنائية.

المقدمة:
أن لكل دولة مجموعة من الأعضاء يتولون تكوين إرادتها تجاه مختلف المسائل الدولية وإعلانها للعالم الخارجي، وقد اطلق على الشخص الذي يمثل دولته بالدبلوماسي، ومصطلح الدبلوماسي أطلق على الأشخاص الذين يتولون تمثيل دولهم في الخارج، فقد ترجمت كلمة الدبلوماسي (Diplomat) إلى العديد من المصطلحات العربية منها الممثلين الدبلوماسيين والجهاز المركزي للشؤون الخارجية والبعثات الدبلوماسية وهيئات العلاقات الدولية، والخدمة الخارجية، والمعتمدين أو الوكلاء الدبلوماسيين، والممثلين السياسيين، والسلك السياسي، وهم افراد مهمين في المنظومة القانونية والسياسية والدولية، وهذه الأهمية منحتهم حصانات ضمن الخضوع للقضاء الجنائي للدولة المضيفة، ومن ثم فان هذه الحصانة قد تكون دافعا لبعض ضعاف النفوس في المشاركة او المساهمة في بعض الجرائم، ومن اخطر تلك الجرائم هي الجرائم الإرهابية، وهذا البحث يعالج الالية القانونية التي يمكن اتباعها في محاسبة الأشخاص الذين يتجاوزون حدودهم العملية واستغلال الحصانات الممنوحة لهم في المساهمة في دعم الإرهاب او المشاركة في تلك الاعمال، التي يتم محاربتها من قبل المجتمع الدولي بصورة عامة،

لا يمثله من خطورة على الاستقرار الداخلي للدول وانعكاس ذلك على استقرار المنظومة الدولية على العموم.

خطة البحث:

سيتم تقسيم هذا المبحث على مبحثين نبحث في الأول مفاهيم الحصانة الجنائية والدبلوماسي والمسؤولية الجنائية والارهاب، ليتم الدخول في المبحث الثاني لمعرفة الاجراءات القانونية التي يمكن اتخاذها من قبل الدولة في حال وجود هكذا اعمال من قبل الدبلوماسي وحسب الخطة التالية:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي

المطلب الأول: الحصانة الدبلوماسية

الفرع الأول: تعريف الحصانة.

الفرع الثاني: تعريف الدبلوماسية

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية عن الاعمال الارهابية

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية.

الفرع الثاني: الاعمال الارهابية.

المبحث الثاني: أثر الاعمال الارهابية على الدبلوماسي والعلاقات الدولية

المطلب الأول: أثر الاعمال الارهابية على العمل الدبلوماسي

الفرع الأول: تعامل الدولة المضيفة مع الدبلوماسي المتهم بالإرهاب.

الفرع الثاني: تعامل الدولة المضيفة مع البعثة الدبلوماسية لدولة الدبلوماسي.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للدبلوماسي عن الأعمال الارهابية

الفرع الأول: الاساليب القانونية لمحاسبة الدبلوماسي في الدولة المضيفة.

الفرع الثاني: اقامة الدعوى امام محاكم دولة الدبلوماسي.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي

لغرض الوصول إلى حقيقة الموضوع المطلوب، علينا أن نفهم المعاني القانونية والمفاهيم للمصطلحات المطروحة في ذلك العنوان للوصول إلى الصورة الواضحة التي تمكنا من الخوض في اعماق الفكرة وفهمها بالصورة الأمثل، لذا سيكون المبحث على شكل مطالبين الأعمال الارهابية، وحسب التالي: تبحث في الأول الحصانة الدبلوماسية، ويكون المطلب الثاني المسؤولية الجنائية الناجمة عن

المطلب الأول

الحصانة الدبلوماسية

الحصانة الدبلوماسية مصطلح قانوني يتكون من شقين هما الحصانة والمصطلح الآخر هو الدبلوماسية، وليتم الوصول للمفهوم الأمثل نبحث كل المراد من كل مصطلح ليتم ربطهما ومعرفة التعريف القانوني للحصانة الدبلوماسية، لذا سيتم بحث تعريف كل مطلع منهما في فرع خاص

الفرع الأول
تعريف الحصانة

الحصانة مصدرها حصن حَصَّنَ المكان يُحْصنُ حصانةً، فهو حَصين: منع، وأحْصَنَه صاحبه وحَصته والحصن كل موضع حصين لا يوصَل إلى ما في جوفه، والجمع حُصون وحصْن حَصِينٌ من الحصانة، وحَصَّنت القرية إذا بنيت حولها[1]، واصل الإحصان المنع، والمرأة تكون محصنة بالإسلام والعفاف والحرية والتزويج. يقال: أخصلت المرأة فهي محصنة ومحصلة، وكذلك الرجل والمحصن بالفتح يكون بمعنى الفاعل والمفعول[2]، فالخصالة المناعة من المقاضاة او من العدوى[3]. مما تقدم يمكن القول أن الحصانة هي الحاجز أو المانع الذي يمنع من محاسبة الشخص المتمتع بها، فهي قد تكون حاجزا كما هو الحال في المعنى المراد من الحصن الذي يغلف بسياج كبير مع الحرس، ومن يريد الدخول إلى هذا الحصن عليه أن يتخطى بواباته وحرسه، وهذا المعنى يمكن تشبيهه مع الحصانات الجنائية الإجرائية التي تحتاج إلى اتخاذ إجراءات معينة يشترطها القانون أو الدستور أو الاتفاقيات الدولية أو حتى العرف الدولي للوصول إلى محاسبة المستفيد منها، أما المعنى الآخر من الحصانة وهو حصانة المرأة أو الرجل وهو محصن من الرذيلة بسبب ما اتصف به من كونهما متزوجين، فهي شبيهة بالحصانات التي تمنع صاحبها من المحاسبة لاتصافه بصفة معينة كما هو الحال مع الدبلوماسي.بالنتيجة نقول إن الحصانة التي نبحث فيها هي الحاجز او المانع القانوني الذي يتعلق بالأشخاص المخاطبين بتلك القاعدة وفق ضوابط معينة من تطبيق قواعد القانون الجنائية عليه سواء كانت القواعد الموضوعية أو الاجرائية، وقد تكون وقتية أو دائميه حسب نوع تلك الحصانة.

الفرع الثاني
تعريف الدبلوماسي

الدبلوماسية هي عملية ادارة وتنظيم العلاقات الدولية عن طريق المفاوضات، وهي تسوية وتنظيم العلاقات بواسطة السفراء والمبعوثين كما انها المهمة الملقاة على عاتق الدبلوماسي[4]، ويتمثل عمل الدبلوماسية في أوجه نشاط ثلاثة مراقبة مجريات الأمور والحوادث، وحماية مصالح الدولة، والمفاوضة في كل ما يهمها، وليست هذه المهام بالعمل الهين السهل[5]، ومن يكلف بأداء هذه المهام هو الدبلوماسي. ومصطلح الدبلوماسي أطلق على الأشخاص الذين يتولون تمثيل دولهم في الخارج، فقد ترجمت كلمة الدبلوماسي Diplomat[6] إلى العديد من المصطلحات العربية منها الممثلين الدبلوماسيين والجهاز المركزي للشؤون الخارجية والبعثات الدبلوماسية وهيئات العلاقات الدولية، والخدمة الخارجية والمعتمدين أو الوكلاء الدبلوماسيين، والممثلين السياسيين، والسلك السياسي[7]، بمعنى ان كل من يقوم بتمثيل دولته ويقوم بالعمل الدبلوماسي بصورة رسمية يمكن ان نطلق عليه صفة الدبلوماسي، فيطلق وصف دبلوماسي على الشخص الذي يمارس الدبلوماسية كمهنة رسمية، سواء بصفة دائمة بحكم مركزه أو وظيفته، أو بصفة مؤقتة بحكم تكليفه بمهمة خاصة مما يدخل في نطاق الأعمال الدبلوماسية، ويطلق على مبعوثي الدولة الذين يتولون مهمات ذات صفة دبلوماسية في الخارج وصف المبعوثين أو الممثلين الدبلوماسيين[8]. بالنتيجة يمكن القول أن الحصانة الدبلوماسية هي إعفاء بعض الأشخاص أو الهيئات من ولاية القضاء في الدولة التي يعتمدون فيها، وذلك في حالة الادعاء عليهم، وهؤلاء

يشملون ممثلي الدول الأجنبية والهيئات الدولية المعترف بها، وإن أحد صور الحصانة الدبلوماسية هو التمتع بالحصانة القضائية وهي تتضمن إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع لقضاء الدولة المضيفة، المدني، والجزائي، والإداري، بالإضافة إلى إعفائه من المثول أمام المحكمة للإدلاء بالشهادة[9]، فهي داخلة ضمن الحصانات الجنائية التي يستفيد منها الدبلوماسي.

المطلب الثاني

المسؤولية الجنائية عن الاعمال الارهابية

لمعرفة من يمكن ان تقع عليه المسؤولية الجنائية عن الاعمال الارهابية، يجب اولاً تحديد مفهوم المسؤولية الجنائية، ثم ماهية تلك الاعمال الارهابية التي يمكن ان تكون محلا للمسؤولية لذا سنناقش هذين المفهومين للتعرف على المراد منهما في هذه الدراسة على شكل فرعين

الفرع الأول

تعريف المسؤولية الجنائية

محل المسؤولية الجنائية في التشريعات الحديثة هو الانسان الحي الذي ارتكب السلوك الذي يجرمه التشريع الجنائي وتوافرت لديه أهلية المساءلة الجنائية: فلا يسأل جنائياً غير الانسان الحي الذي يتمتع بالإدراك وحرية الاختيار، فالإنسان الحي هو المخاطب بالقاعدة الجنائية، وهو الذي يمكن أن يخالف شق التكليف فيها، ومن ثم يقع عليه جزاء هذه المخالفة[10]، والمسؤولية هي ما يكون به الانسان مسؤولا ومطالبا عن امور او افعال اتاها، أو أن يتحمل الانسان نتائج الافعال المحرمة التي يأتيها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها[11]، فهي حاله للمرء يكون فيها صالحا للمؤاخذة على اعماله ملزما بتبعاتها المختلفة فيكون الشخص مطالبا بتبعات تصرفاته غير المشروعة[12].أما العبارة الأخرى وهي (الجنائية) فنجد انه يذكر فيها أن في الحديث النبوي: لا يجني جانٍ إلا على نفسه، الجِنايَةُ: الذنب والجُرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة. وتَجَنَّى فُلانٌ على فلان ذَنْباً إذا تقوله عليه وهو بريء، وتَجَنَّى عليه وجاني: ادعى عليه جنابةً، وقولهم جانيك من يجنى عليكَ؛ يُضرب مثلا للرجل يعاقب بجناية ولا يؤخذ غيره بذنبه[13]، وتَجَنَّى عليه: ادْعَى ذَنْبًا لم يفعله[14]. بالنتيجة فالمسؤول عن الفعل (المجرم) هو كل انسان اقترف جريمة وكان اهلا للمسؤولية حين ذاك بان كانت له ارادة معتبرة اتجهت اتجاها مخالفا للقانون، فالتشريع الحديث استبعد نهائيا المسؤولية الجنائية لما لا يعقل افعاله وحصرها في الانسان العاقل[15]، من ثم فإن المسؤولية الجنائية هي التبعة القانونية التي يتحملها الانسان المرتكب لفعل جرّمه القانون، والتي يكون اساسها الخطأ الذي ارتكبه سواء كان عمدا كما في الجرائم العمدية، أو خطأ كما في جرائم الخطأ.

الفرع الثاني

تعريف الاعمال الارهابية

جاء الإرهاب في القرآن الكريم بمعنى الردع العسكري فقد ورد (تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ)[16] وجاء أيضاً (وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ)[17] أما في اللغات الأخرى فإن الإرهاب (terror) يأتي بمعنى رعب وتعني خوفا، أو قلقاً متناهيا أو تهديد غير مألوف وغير متوقع، وقد أصبح هذا المصطلح يأخذ معنى جديد في الثلاثين عاما الأخيرة ويعني استخدام العنف وإلقاء الرعب بين الناس، والإرهابي هو من يلجأ الى العنف غير القانوني أو

التهديد به لتحقيق أهداف سياسية سواء من الحكومة، أو الأفراد والجماعات الثورية والمعارضة[18]. فالتعريف القانوني للأعمال الارهابية تعنى استخدام العنف بدون تمييز لنشر الرعب في وسط السكان المدنيين[19]، وهذه الاعمال هي كافة الأعمال التي تقوم بها العصابات المختلفة كالقتل وخطف الأطفال والنساء والسطو المسلح على البيوت والبنوك واغتيال الحكام والساسة بقصد إحداث الفوضى والاضطرابات والإخلال بالأمن[20]، وهي التي ترمي إلى ايجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل خطرة كالأدوات والمواد المتفجرة أو الملتهبة أو السامة أو الوبائية، والتي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً، وترتكبها العصابات أو الجماعات الإرهابية بقصد تحقيق غايات قد تكون سياسية كما لو كان ذلك لإرهاب الحكومة القائمة مثلاً وحملها على التخلي عن الحكم أو على التصرف على نحو معين دون غيره[21]. بالنتيجة فالأعمال الارهابية هي كل فعل من أفعال الرعب بين الناس وترويعهم أو ايذاؤهم أو تعريض حياتهم للخطر، وبالتالي تستهدف زعزعة أمن واستقرار الناس[22]، تقوم به جماعات مسلحة أو عصابات منظمة او غيرها من المجموعات الخارجة عن القانون، مستهدفة بذلك الحصول على غايات غير قانونية، كما يمكن عد التمويل والتحريض على تلك الاعمال من ضمن الاعمال الارهابية المحرمة قانوناً سواء في القانون الدولي او الداخلي. خلاصة القول في هذا المبحث فان بحثنا يدرس الحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها الممثل الدبلوماسي التي تمنع من معاقبته في الدولة المبتعث فيها، واثر تلك الحصانة على مشاركة ذلك الدبلوماسي في الاعمال الارهابية أو تمويلها او دعمها سواءً ماديا او اعلاميا في الدولة المبتعث اليها، لان الإرهاب عادة ما يكون مستندا الى دعم خارجي من دول أخرى يكون من أهدافها زعزعة الامن في الدول الأخرى فيكون من ضمن الوسائل التي يتم فيها التواصل مع تلك الجماعات الإرهابية هو استغلال الحصانات الدبلوماسية من الناحية الجنائية التي يستفيد منها الدبلوماسيين في تلك الدولة.

المبحث الثاني

أثر الأعمال الارهابية على الدبلوماسي والعلاقات الدولية

ان أساس العمل الدبلوماسي هو التقريب بين الشعوب ورعاية المصالح بين الدول، واشاعة روح التعاون والاستقرار الدولي والاحترام المتبادل بين الدول، واستنادا على تلك الوظيفة التي تتسم بالأهمية على الصعيد الدولي منح الدبلوماسي الحصانات المختلفة لدى الدولة المبتعث اليها، بينما نجد أن الارهاب على النقيض من ذلك فهو سبب لإشاعة الرعب بين الشعوب وزعزعة استقرار الدول، ومن ثم فان الارهاب نقيض الدبلوماسية، فيكون اجتماع الارهاب مع الدبلوماسية يشكلان خطرا جسيما وكبيرا على الدول والاستقرار الدولي والتعاملات الدولية، وسندرس في هذا المبحث الآثار التي يسببها الارهاب والاعمال الارهابية من قبل الدبلوماسي على العمل الدبلوماسي والعلاقات الدولية، ثم ندرس المسؤولية الجنائية التي يتحملها الدبلوماسي جراء ارتكابه لأعمال ارهابية وسيكون ذلك على مطلبين:

المطلب الأول
أثر الاعمال الارهابية على العمل الدبلوماسي

إن نظام المسؤولية الدولية ينهض عند ارتكاب العمل الدولي غير المشروع، ولما كانت الأعمال الإرهابية عابرة للحدود ومرتكبيها ذوات جنسيات مختلفة وإن مكان ارتكابها لا يتحدد في بيئة إقليمية معينة، لذا كان نظام المسؤولية حاكماً لكل الأعمال الإرهابية[23]، ولما كانت الحصانة الدبلوماسية امتيازات تمنح للمبعوث الدبلوماسي تجعله في حرز ووقاية ومأمن شخصيا وقضائيا وماليا في الدولة المبتعث اليها[24]، فان اجتماع هذه بتلك سينتج عنه خلل في المنظومة الدولية ينتج عنه اجراءات على مستوى القانون الداخلي والدولي والعلاقات الدولية.

وهذه النتائج تأخذ شكلين الأول هو طريقة تعامل الدولة المضيفة مع الدبلوماسي المتهم بالإرهاب، والثانية اثر ذلك على العلاقات الدولية بين الدولتين دولة الدبلوماسي والدولة المبتعث اليها، وسنبحث ذلك على فرعين وحسب التالي:

الفرع الأول
تعامل الدولة المضيفة مع الدبلوماسي المتهم بالإرهاب

أداء المبعوث الدبلوماسي لمهمته على الوجه الأكمل يتطلب تمتعه بقسط وافر من الاستقلال والحرية في تصرفاته، وصفته بكونه ممثلا لرئيس دولته تقتضي معاملته بقدر كبير من الاحترام والرعاية، وتحقيقا لذلك أقر العرف الدولي والاتفاقيات الدولية العامة[25] للمبعوثين الدبلوماسيين فريقا من المزايا والحصانات ترتفع بهم عن مستوى الأشخاص العاديين وتضمن لهم الاستقلال في القيام بمهمتهم والاحترام اللازم لصفتهم التمثيلية[26]، وحتى يتمكن المبعوثون الدبلوماسيين سواء كانوا دائمين أو مؤقتين من أداء مهامهم بعيداً عن أي مضايقات أو ضغوط محتملة، اعترف لهم بالحصانة الدبلوماسية، والتي من بين صورها وأبرزها، إعفاء كل من يتمتع بها من المثول أمام القضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها[27].بناء عليه تلتزم الدولة المستقبلة ببذل أقصى جهودها لتوفير أعلى درجات الحماية لأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدون لديها، وبما أن تمتعهم بالحصانات يشكل استثناءً جوهريا على اختصاصها الإقليمي، فإنهم يجب أن يوفوا بمجموعة من الالتزامات اتجاه الدولة المعتمدين لديها، وقد نصت عليها اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961[28]، وذلك من أجل منعهم من التعسف في استخدام خصائصهم الدبلوماسية، وعلى رأس هذه الالتزامات احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمدين لديها، ولا شك أن هذه القوانين تمنع على المبعوث الدبلوماسي ارتكاب الجرائم[29]، ومن اخطر تلك الجرائم هي الجرائم الارهابية.

لكن في ذات الوقت فان التوجيه الذي اعطته اتفاقية فينا للدبلوماسيين بانهم يحترمون قوانين ولوائح الدولة المعتمدين لديها، هو توجيه ولم يتم النص فيه على عقوبة محددة تفرضها أو تنفذها الدولة التي تضررت من الاعمال التي تدخل في خانة الاعمال الارهابية أو دعمه لها، لذلك ففي نفس الاتفاقية ولكي لا يتم نقض الغاية التي من اجلها منحت الحصانة للدبلوماسي، فإن الاتفاقية في المادة (9)[30] اعطت الدولة المعتمد لديها الحق في اعتبار ذلك الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه. لذا يمكن القول إن هذا الإعلان هو الوضع العادي، الذي يعبر فيه عن عدم الرضا على المبعوث الدبلوماسي، كما يمثل الحالة المعتادة لإنهاء مهام المبعوث الدبلوماسي بإرادة الدولة المعتمد لديها، إذ أنه يجب أن يكون مقبولا من قبل الدولة المعتمد لديها قبل مباشرة مهامه،

وأن يظل مرغوبا فيه طوال مدة بقاءه على إقليمها[31]. لذلك يمكن القول بان الاجراء الأول الذي تقوم به الدولة تجاه الدبلوماسي هو ان تعلم الدولة التي اعتمدته بان هذا الدبلوماسي اصبح غير مرغوب فيه ولا تقبل بقاءه في العمل الدبلوماسي او ضمن البعثة الدبلوماسية داخل اراضيها (الطرد من اراضيها ومن العمل الدبلوماسي لديها) لما يشكله من خطر على امن البلاد، مع انها غير مطلوب منها ان تبين اسباب اعتباره شخص غير مرغوب فيه، ويجب على دولة الدبلوماسي ان تخرجه من بعثتها الدبلوماسية، لذلك نصت الفقرة الثانية للمادة (9) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 (فإذا رفضت الدولة المعتمدة التنفيذ أو لم تنفذ في فترة معقولة الالتزامات المفروضة عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة فللدولة المعتمد لديها أن ترفض الاعتراف للشخص المعني بوصفه عضواً في البعثة).

الفرع الثاني

تعامل الدولة المضيفة مع البعثة الدبلوماسية لدولة الدبلوماسي

ان أولى الالتزامات الملقاة على عاتق الدول تتأتى من ربط موضوع (الإرهاب) بمسائل حفظ السلم والأمن الدوليين، وهو ما أكدته الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ في ديباجتها[32]، كما وتلتزم الدول بمواجهة الإرهاب بموجب ميثاق الأمم المتحدة وفي المادة (2فق6) التي تؤكد التزام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وغير الأعضاء بكل ما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين[33]، كما أن من المواضيع التي ينصب عليها قرار الأمم المتحدة بالقرار (1373/2001) ان يلزم الدول باتخاذ التدابير القانونية لمنع الارهاب وتمويله[34].

كل ما ذكر اعلاه يحتم على الدولة ان تتوخى أعلى درجات الدقة في اختيار ممثليها الدبلوماسيين، علاوة على أن هذا الدبلوماسي سيكون الوجه الذي يمثل الدولة التي أرسلته، لذلك فإن اتهام أي دبلوماسي، أو الشك بكونه يدعم الارهاب في الدولة المعتمد عليها سينعكس قطعا على العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين، بل ان شبهة كونه مدفوع من قبل دولته للقيام بتلك الأعمال ستكون واردة ومحتملة، مما يتسبب في ضعف العلاقات الدولية بين الدولتين.

فعندما تتأزم الأوضاع الدبلوماسية بين بلدين، ويعبر أحد الأطراف عن استيائه من تصرف المبعوث الدبلوماسي ويعده مساساً أو تهديداً لأمن وسلامة مصالح الدولة أو منافياً للأعراف الدبلوماسية فأن الأمر يؤدي إلى توتر العلاقات، ومن ثم اتخاذ القرار بقطع العلاقات الدبلوماسية بينهما، كما أن الإنذار أو التحذير الذي توجهه الدولة المضيفة إلى الدولة الموفدة وتطلب من خلاله ازالة الاسباب التي تؤدي إلى تهديد أمنها وسلامتها، يتوجب على الأخيرة اتخاذ الموقف المناسب لتخفيف حدة التوتر بين البلدين، أو تصر على سياستها وتتطور الأحداث إلى أن تصل لحد القطيعة الدبلوماسية[35]. لذلك أصبح من الضروري العمل بجدية لمكافحة الإرهاب وتجفيف منابعه والتصدي له بحزم، والحيلولة دون وقوع الأعمال الإرهابية على الأصعدة كافة، لأنها تستهدف زعزعة أمن واستقرار الناس، ولما كان الأمر كذلك، لابد من مكافحة الإرهاب وإزالة أسبابه من خلال وضع استراتيجيات متوسطة وبعيدة المدى للحد من تلك الظاهرة، فضلاً عن تفعيل الاستراتيجيات والقوانين المعدة من قبل الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية المعنية بهذا الشأن[36]، وهذا الأمر يجب ان يكون من خلال التعاون بين جميع الدول، لذلك فان الاثر الذي يسببه وجود دبلوماسي يشارك في اعمال ارهابية او يدعمها أو يروج لها، هو اولا منافياً

للاتفاقات الدولية ومخالفا للقوانين الداخلية لجميع الدول، وهو سبب رئيسي في تدهور العلاقات الدولية، التي قد يصل فيها الحال بسبب ذلك الى القطيعة والغاء البعثات الدبلوماسية بين البلدين.فالعلاقات الدبلوماسية تقام وتنشأ البعثات الدبلوماسية الدائمة بالرضا المتبادل، كما نصت على ذلك مادة (2) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، وأن قطع العلاقات الدبلوماسية من أخطر مظاهر سوء العلاقات بين دولتين، لأنها تؤدي إلى إنهاء الصلات الودية التي كانت قائمة بينهما واحتمال اللجوء إلى وسائل الاكراه أو أعمال العنف لحسم النزاع الذي أدى إلى اتخاذ مثل هذا الأمر الخطير[37]، مع ذلك تلجأ الدول الى هذا الخيار، لأن الارهاب وابقاء الارهابيين أو من يدعمهم من دون محاسبة سيؤدي إلى نتائج أكثر سوءا وأكثر أضراراً في استقرار البلد وحماية ابناءه، فيكون لجوء الدولة إلى هذا الاجراء هو لجوء اضطراري لمنع ما هو اسوء.

المطلب الثاني

المسؤولية الجنائية للدبلوماسي عن الأعمال الارهابية

تحكم القانون الجنائي الحديث مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية، وتبرير هذا المبدأ يكمن في اعتبارات العدالة التي تأبى أن يسأل عن الجريمة غير من صدر عنه ماديا ومعنوياً نشاط يؤثمه القانون الجنائي، أي من ساهم في ارتكاب الجريمة بوصفه فاعلاً أو شريكا[38]، فبالرغم من التأثير الذي ذكرناه على العلاقات الدبلوماسية بين البلدين بسبب وجود عنصر ارهابي ضمن البعثة الدبلوماسية، الا انه لا يتحمل المسؤولية الجنائية على الاعمال الارهابية التي ارتكبها الا الشخص الذي قام بتلك الاعمال، لكن التساؤل هنا؛ كيف يسائل جنائيا شخصا يتمتع بالحصانة، ويمنع القانون اتخاذ الاجراءات القضائية بحقه في الدولة المضيفة، للإجابة على هذا التساؤل سندرس على شكل فرعين الاساليب القانونية لمحاسبة الدبلوماسي في الدولة المضيفة في الفرع الأول ونبحث في الفرع الثاني اقامة الدعوى امام محاكم دولة الدبلوماسي.

الفرع الأول

الاساليب القانونية لمحاسبة الدبلوماسي في الدولة المضيفة

لشخص الممثل الدبلوماسي حرمة، فلا يجوز بأي شكل القبض عليه أو حجزه وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالاحترام اللازم له، وعليها أن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع الاعتداء على شخصه أو على حريته أو على اعتباره، هذا ما نصت عليه مادة 29 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية، وهذه القاعدة تحمل في طياتها منع الدولة المضيفة من ممارسة حقها السيادي في محاسبة من يرتكب الجريمة على ارضها، لكن كيف يمكنها محاسبة وتحريك الدعوى على الدبلوماسي في حالة اساءة استعمال الحصانة ومشاركته في اعمال ارهابية في الدولة التي استقبلته كدبلوماسي.هنا يثور خلاف حول مدى حصانة الدبلوماسي، فهل هي مطلقة من دون قيود، أي لا يجوز اتخاذ أي اجراء قانوني تجاهه ام هي مقيدة يمكن للدولة ان توقفه عن محاولة أو البدء بارتكاب جريمة، هذيت السؤالين يمثلان رأيين مختلفين، ولكل من الرأيين حججه واسسه[39]، فان الحصالة تمنع الدولة من القبض والتحقيق ومحاكمة الدبلوماسي، لكنها لا تمنع الدولة من ايقاف الدبلوماسي ومنعه من الاستمرار بالأعمال الارهابية لحين اخراجه من اراضي الدولة، فقد قررت محكمة العدل الدولية ان مراعاة الحرمة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي لا

تعني أبدا عدم جواز التوقيف المؤقت لأي مبعوث في حالة ارتكاب جريمة أو الشروع فيها بغرض منعه من ارتكابها[40]، بذلك يكون الاجراء الأول من قبل الدولة هو إصدار الأمر للدبلوماسي بترك البلاد أو طرده وتسفيره إلى دولته، كونها لا تستطيع اتخاذ الاجراءات القضائية تجاهه، وفي نفس الوقت تريد ايقافه عن الاستمرار بارتكاب الأعمال الارهابية[41].

فالدبلوماسي يبقى متمتعا بالحصانة القضائية الجزائية حتى لو ارتكب جريمة أو اشترك في (عمل ارهابي)، لأنه لو أجيز لسلطات الدولة المستقبلة أن تتخذ اجراءات ضد المبعوث الدبلوماسي في حالة وقوع جريمة منه أو الاشتباه في ارتكابه لها فسوف تنتهك حرمة الدبلوماسي، وتكون بالتالي وسيلة للانتقام منه والتشهير بهم وشل نشاطاتهم في الدفاع عن مصالح دولهم تجاه حكومة الدولة المستقبلة[42].لكن هناك حالة تمكن الدولة المضيفة من محاكمة الدبلوماسي المتهم بأعمال ارهابية، وهي حالة ان تنازل دولته عن حصانته القضائية، فلما كانت الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي مقررة أصلا لصالح دولته، فمن ثم يمكن للدبلوماسي بموافقة دولته أو لدولته التنازل عن الحصانة والخضوع للقضاء الاقليمي للدولة المضيفة، وقد تكون هذه الموافقة سابقة على أي نزاع أو دعوى يكون المبعوث طرفا فيها، ويتطلب بعض شراح القانون الدولي ان يكون التنازل عن الحصانة القضائية بأجراء نظامي واضح[43]، بالنهاية فان الدولة وحدها هي صاحبة الحق في التنازل عن الحصانة حتى ولو ضد رغبة أحد دبلوماسييها، وتنازل الدبلوماسي عن حصانته دون تخويل من رؤسائه لا يترتب عليه أي أثر قانوني[44].وان اتفاقية فيينا قد بتت نهائيا في هذه المسألة، وحسب ديباجتها، فإن الهدف من الامتيازات والحصانة الدبلوماسية لم تكن لصالح الأفراد، ولكن لضمان الإنجاز الفعال لوظائف البعثة الدبلوماسية، وأن نتيجة هذا المبدأ هو أن التنازل يجب أن يصدر من الحكومة التي يمثلها المعتمد الدبلوماسي ويتوقف أو يجب أن يتم تنفيذها بموافقة هذه الحكومة[45]، كما ان المادة 32 من الاتفاقية واضحة وصريحة في بيانها حيث نصت على (1. للدولة المعتمدة ان تتنازل عن الحصانة القضائية عن ممثليها الدبلوماسيين وعن الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة بمقتضى المادة 37. 2. يجب ان يكون التنازل صريحا.)بالنتيجة فان الاجراءات التي يمكن اتخاذها تجاه الدبلوماسي المتهم بأعمال ارهابية، هي اولا إذا لم يكن هناك تنازل عن حصانته القضائية من قبل دولته، فان الدولة المضيفة لا تملك الا ابداء عدم رغبتها في ابقاءه ضمن البعثة الدبلوماسية، وإذا كان الأمر أكثر خطورة على امن البلد فأنها تملك ان تطلب منه مغادرة البلاد مباشرة، أو تطرده من أراضيها. اما إذا كان هناك تنازل عن تلك الحصانة سواء من الدبلوماسي بموافقه دولته، أو من دولته مباشرة سواء كان ذلك بموافقته أو بعدمها، عندها يمكن للدولة السير في الاجراءات القضائية التي تمكنها من اثبات او نفي التهمة الموجه له بالقيام بأعمال إرهابية، ومن ثم محاسبته على تلك الجرائم، وفي هذه الحالة فان المسؤولية الجنائية للدبلوماسي سيتولى ترتيبها عليه الجهة المختصة بالأصل في محاسبته عن الاعمال الاجرامية التي ارتكبت على اراضها، التي كانت الحصانة تمثل حاجزا أو حاجباً عن توليها هذه المهمة.

الفرع الثاني

اقامة الدعوى امام محاكم دولة الدبلوماسي

يعد حق العقاب من أجلي مظاهر سيادة الدولة، وذلك لاتصاله باخص وظائفها وهي وظيفة اشباع الحاجة إلى الأمن، ومن هنا اختصت كل دولة بتنظيم العقاب ومباشرته في المجال المحصور بين الحدود على الذين يوجدون في هذا المجال من مواطنين واجانب، وليس لسواها من الدول الأخرى حق التدخل في هذا الاختصاص، فمن النتائج اللازمة لسيادة الدولة ان يطبق قانونها الجنائي على جميع الجرائم التي ترتكب في إقليمها، بصرف النظر عن جنسية الجاني والمجني عليه، وبصرف النظر عن مكان وجود الجاني وقت ارتكاب الجريمة[46].

لكن هذا الكلام ليس مطلقا فقد تنص القوانين عن استثناء فئات خاصة من الخضوع للقانون الجنائي للبلد، فمثلا تنص المادة 11 من قانون العقوبات العراقي على انه لا يسري هذا القانون على الجرائم التي تقع في العراق من الاشخاص المتمتعين بحصانة مقررة بمقتضى الاتفاقيات الدولية أو القانون الدولي او القانون الداخلي فهي بذلك تخرج من نطاق قانون العقوبات كل الاشخاص المتمتعين بحصانة سواء من الناحية الدولية او الداخلية، وهؤلاء عند اخراجهم من طائلة النصوص الجنائية في العراق فليس من المنطق ان يكونون خارج اطار المحاسبة القانونية للجرائم التي يمكن ان يرتكبونها في العراق.فقد ينظر الى الحصانة الجنائية على انها استثناء من قاعدة إقليمية القوانين، إذ أنها تخرج فئات تتمتع بالحصانة من نطاق الاختصاص القانوني، فلا يسري عليهم قانونها الجزائي عن جميع الجرائم التي يرتكبونها في إقليمها[47]، لذلك فان الحصانة الجنائية (القضائية) تدخل ضمن النطاق القانوني للبلد ما لا يدخل بحسب النطاق المكاني او الاقليمي للقانون، فالأشخاص الذين يعملون في الدول الأخرى واستثنوا بسبب الحصانة التي يتمتعون بها، فانهم يخضعون للقانون الجنائي لدولتهم، وهذا ما نصت عليه المادة (12 من قانون العقوبات العراقي)[48].والنطاق الشخصي الذي يربطهم بدولتهم الأصل والحصانة الجنائية التي منعت قانون الدولة المبتعثين فيها من محاسبتهم، هما من كانا السبب في جعل الاختصاص القانوني في تحميلهم المسؤولية الجنائية يكون لقانون بلد الدبلوماسي، وهذا ما أكدته اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 في المادة (31) فقرة (4) حيث نصت على (عدم خضوع الممثل الدبلوماسي لاختصاص قضاء الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المعتمدة).

عليه فأن محاكم دولة المبعوث الدبلوماسي تختص بالنظر في القضايا الجنائية - ومن أخطرها الأعمال الارهابية - التي تنشأ على إقليم الدولة المستقبلة وليس للمبعوث الدبلوماسي حق الدفع بعدم الاختصاص المكاني أو الدولي امام المحكمة التي تنظر القضية ويستطيع ذوو العلاقة إقامة الدعوى مباشرة امام محاكم دولته دون انتظار رد الدعوى المرفوعة امام محاكم الدولة المستقبلة أو اللجوء إلى الوسائل الدبلوماسية، ودون اخذ موافقة حكومته أو رئيس البعثة الدبلوماسية، بالأخص اذا لم يكن هناك تنازل عن تلك الحصانة في الدولة المستقبلة، لان وجود التنازل سيجعل من محاكم الدولة المستقبلة هي صاحبة الاختصاص[49]، بمعنى انها ستستعيد حقها في مقاضاة من ارتكب الجريمة على أرضها. ويمكن تلخيص المسؤولية الجنائية للدبلوماسي عن الاعمال الارهابية، وكيفية التعامل معه من قبل الدولة المستقبلة بنقاط:

1. بداية فان الدولة بسبب وجود الحصانة وعدم امكانية مقاضاته، فإن الحل الأول الذي يمكنها القيام به هو اخراج الدبلوماسي من اراضيها او تسفيره قهرا، لغرض ابعاد ضرره عنها، وهذا ما قد يمكن ان ينتج عنه تأثير سلبي على العلاقات الدولية بين الدولتين.
2. الحل الآخر حل قانوني ولكنه متوقف على شرط وهو مقاضاته امام محاكمها، والشرط المتوقف عليه هذا الاجراء هو ان تتنازل دولة الدبلوماسي عن الحصانة القضائية له، او تنازل الدبلوماسي نفسه عن تلك الحصانة شريطة موافقة دولته على ذلك التنازل، لأنها هي صاحبة الاختصاص، ولكون الحصانة منحت لدولة الدبلوماسي وليس لشخص الدبلوماسي، وبوجود هذا التنازل فان الاختصاص القضائي يعود للأصل، فتقوم الدولة المتضررة من الجريمة والتي وقعت على اراضيها باتخاذ الاجراءات القضائية بحق الجاني (الدبلوماسي المتهم بالأعمال الإرهابية).
3. الاجراء الاخير لتحميل الدبلوماسي للمسؤولية الجنائية على قيامه بأعمال ارهابية في الدولة المستقبلة، هو الاجراء الذي نتج عن وجود الحصانة القضائية التي يتمتع بها الدبلوماسي، وعدم امكانية الدولة المستقبلة على تحريك الدعوى الجنائية عليه، فتكون محاكم دولته التي اختارته للعمل الدبلوماسي هي المختصة في مقاضاته على الاعمال الارهابية المرتكبة في الدولة التي ابتعث للعمل فيها، وما يدفع دولته لمحاسبته كونه أولاً قد تسبب في الاضرار بسمعة بلده، وكذلك لتحقيق العدالة ومحاسبة من يركب جريمة حتى لو انها لم تتسبب بضرر مباشر في بلده، ولكنه تسبب في الاضرار بالأمن المجتمعي والاضرار ايضا بالسلم والامن الدوليين التي هي من اهم اهداف القانون الدولي،

الخاتمة:

ان محاسبة الجاني على الاعمال الارهابية في البلد المستقبل سيكون من اهم نتائجه شيوع الثقة بين البلدين وتحقيق العدالة وعدم افلات الجاني من العقاب، ولكيلا تكون الحصانة الجنائية سببا في شيوع الاعمال الإرهابية التي تعد محاربتها من الأهداف الدولية العامة لجميع اشخاص القانون الدولي من دول ومنظمات دولية، ونخلص من دراستنا هذه بعض النتائج والمقترحات:

النتائج:

1. ان الحصانة الدبلوماسية هي من القواعد الراسخة في القانون الدولي العام، كونها من العوامل الأساسية المساعدة لعمل الدبلوماسيين الذين يمثلون الركن الأساس في تنظيم وترسيخ العلاقات بين اشخاص القانون الدولي العام، وهذه الأهمية تنعكس على الواقع الداخلي لجميع الدول فتترسخ في القوانين الداخلية لها لحماية الدبلوماسيين ومساعدتهم في أداء أعمالهم، وكذلك لتنظيم الإعفاءات القضائية الخاصة بالشق الجنائي للأعمال التي يقوم بها الدبلوماسيين.
2. ومن المهام الكبرى للدبلوماسيين هي محاربة الإرهاب، كونها من الأهداف العليا للمجتمع الدولي، ولكن قد يكون الامر بعكس ذلك فيكون الدبلوماسيين هم من الأشخاص الداعمين للإرهاب، او يكونون وسيلة التواصل بين الإرهابيين والداعمين لهم، مستغلين الحصانات التي يتمتعون فيها بذلك، وهنا تكون مهمة الدولة المستضيفة صعبة في طريق حمايتها للأمن الداخلي ومحاربة الإرهاب الذي يهددها.

المقترحات:

1. ندعو أولا وقبل كل شيء ان يتم التدقيق في اختيار الدبلوماسيين وقبولهم لتلاشي هذه الإشكالية من أساسها وقبل وقوع الخطر، ومن جانب اخر فان التنظيم القانوني الدولي قد نظم طريقة محاسبة او مكافحة الدبلوماسيين الذي يرتكبون جرائم في الدولة او كونهم يمثلون خطرا على امن البلاد.
2. من مهام الجهات الأمنية الخاصة ان تكون هناك متابعات امنية دقيقة للدبلوماسيين العاملين داخل الأراضي العراقية، على ان تكون تلك المتابعة من دون الاخلال بالحصانات والاحترام اللازم لتلك البعثات الدبلوماسية، وتكون تلك المتابعات من قبل عناصر امنية على ثقافة امنية وقانونية عالية ومدربة على تلك العمليات المعلوماتية والأمنية.

الهوامش:

[1]) لسان العرب لابن منظور، طبعة جديدة ومحققة من قبل (عبد الله على الكبير، محمد احمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي)، دار المعارف، القاهرة، ص 902.
[2]) لسان العرب لابن منظور، المصدر السابق، ص 903.
[3]) د ناصر سيد احمد، د مصطفى محمد، محمد درويش، أيمن عبد الله، المعجم الوسيط، مؤسسة التاريخ العربي 2008، بيروت لبنان، ص 179
4) د. غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة دراسة قانونية، الدار العلمية للنشر والتوزيع، ط 1. الاصدار1، 2002، ص 16-17.
5) د. على صادق ابو هيف القانون الدبلوماسي، منشاة المعارف، الاسكندرية، ط2، ص 9.
6) كلمة دبلوماسية مشتقة من الكلمة اليونانية (diploma) ومعناها يطوي أو الورقة المطوية، وكانت هذه الكلمة آنذاك تطلق على جزء من الوثائق الرسمية التي كانت تصدر عن الرؤساء السياسيين للمدن التي كان يتكون منها المجتمع اليوناني القديم، وتمنح إلى أشخاص فيترتب لهم بموجبها امتيازات خاصة. ينظر حذيفة حماد عبد، أثر التجسس الدبلوماسي على الحصانة الدبلوماسية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية في لبنان، 2020، ص5.
7) ينظر د. سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، الإصدار 1، 2006، ص 102.
8) د. علي صادق ابو هيف القانون الدبلوماسي، مصدر سابق، ص 12
9) قاري علي، أثر الحصانة الدبلوماسية في متابعة وتسليم المتهمين بارتكاب جرائم الحرب، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة باجي مختار، الجزائر، المجلد 2 العدد 5، 2017، ص 278.
10) د. فتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2006، ص 22.
11) د. مصطفى ابراهيم الزلمي، المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، ط3، أربيل، 2013، ص 17.
12) د. سامي جميل الفياض الكبيسي، رفع المسؤولية الجنائية في اسباب الاباحة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2005، ص 13 -12.
13) لسان العرب لابن منظور، مصدر سابق، ص 707.
14) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، 2008، ص 303.
15) د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، 2006، ص328
16) سورة الانفال، اية (60)
17) سورة الاعراف، آية (116)
18) د. كريم مزعل شبي، مفهوم الارهاب دراسة في القانون الدولي والداخلي مجلة اهل البيت، المجلد 1، العدد2، 2005، ص32.

19) د. ناظر احمد منديل، د ادم سميان ذيبان، حظر الأعمال الارهابية ومكافحتها في القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 7 ، العدد 2، 2018، ص 7.
20) د. عبد على محمد سوادي، الجهود الدولية لتحديد مفهوم الإرهاب، مجلة رسالة الحقوق العلمية، مجلد 1، العدد 1، 2009ء ص51.
21) على كاطع حاجم، الأضرار المالية المحتملة الناتجة عن تمويل الأعمال الإرهابية، مجلة رسالة الحقوق، الإصدار 15، ابريل، 2023، العدد 2، ص 431.
[22]) د. عمران عيسى حمود الجبوري، الإرهاب والمسؤولية الدولية، مجلة كلية مدينة العلم الجامعة، المجلد 9، العدد 1، 2017، ص143.
[23]) د. عماد خليل إبراهيم، المسؤولية الدولية المترتبة عن دعم الجماعات الارهابية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 11 عدد خاص بالمؤتمر الدولي السابع للقضايا القانونية، 2022، ص 198.
[24]) سيف حسين احمد ابو عجوة، الجريمة الدولية وأثرها على الحصانة الدبلوماسية، رسالة ماجستير، جامعة غزة، 2019، ص 9.
[25]) من اهم الاتفاقيات الدولية التي أقرت الحصانات للدبلوماسيين هي اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.
[26]) د. علي صادق ابو هيف القانون الدبلوماسي، مصدر سابق، ص 130.
[27]) قاري علي، مصدر سابق، ص 275.
[28]) مادة 41/1 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 نصت على: مع عدم المساس بالمزايا والحصانات. على الأشخاص الذين يتمتعون بها احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمدين لديها. وعليهم كذلك واجب عدم التدخل في الشئون الداخلية لتلك الدولة.
[29]) قاري علي، مصدر سابق، ص277.
[30]) المادة 9 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961: للدولة المعتمد لديها في أي وقت وبدون ذكر الأسباب أن تبلغ الدولة المعتمدة أن رئيس أو أي عضو من طاقم بعثتها الدبلوماسي أصبح شخصاً غير مقبول أو أن أي عضو من طاقم بعثتها (من غير الدبلوماسيين) أصبح غير مرغوب فيه، وعلى الدولة المعتمدة أن تستدعي الشخص المعني أو تنهي أعماله لدى البعثة وفقاً للظروف ويمكن أن يصبح الشخص غير مقبول أو غير مرغوب فيه قبل أن يصل إلى أراضي الدولة المعتمد لديها.
[31]) عبد الرزاق تيطراوي، النظام القانوني للحصانات والامتيازات الدبلوماسية، اطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2016، ص139.
[32]) جاء في ديباجة الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩: إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إذ تضع في اعتبارها مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه المتعلقة بحفظ السلام والأمن الدوليين وتعزيز علاقات حسن الجوار والصداقة والتعاون بين الدول كافة وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تصاعد أعمال الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره في أنحاء العالم.
[33]) المادة 2 فقرة 6 من ميثاق الأمم المتحدة تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي.
[34]) د. عماد خليل ابراهيم مصدر سابق، ص 199.
[35]) حذيفة حماد عبد، مصدر سابق، ص 74.
[36]) د. عمران عيسى حمود الجبوري، مصدر سابق، ص 143.
[37]) حذيفة حماد عبد، مصدر سابق، ص 75.
[38]) د. فتوح عبد الله الشاذلي المسؤولية الجنائية، مصدر سابق، ص 24.
[39]) ينظر في ذلك رؤوف بو سعدية، الانتهاكات الدولية لنظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2013، ص 79-82.
[40]) رؤوف بو سعدية، مصدر سابق، ص 82.

[41]) هناك امثلة كثيرة على ذلك منها في عام 1948 قامت الحكومة الرومانية بطرد اثنين من الدبلوماسيين في السفارة الأمريكية لقيامهما بأعمال تجسسيه ضد الحكومة الرومانية. وفي عام 1964 ألفت الحكومة السوفيتية القبض على ثلاثة من الدبلوماسيين في السفارة الأمريكية وآخر في السفارة البريطانية في موسكو. وفي عام 1941 قامت الحكومة الأمريكية بالقبض على مبعوثي المانيا لاتهامهم بالتجسس وارسلتهم إلى دولتهم، ينظر: مارية زبيري، الحصانة القضائية الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن هويدي، الجزائر، 2010.

[42]) رؤوف بو سعدية، مصدر سابق، ص 90.

[43]) د. على صادق ابو هيف القانون الدبلوماسي، مصدر سابق، ص 201.

[44]) د. عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1968، ص123.

[45]) حديقة حماد عبد، مصدر سابق، ص 94

[46]) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام مكتبة السنهوري، بيروت، 2018، ص 83.

[47]) شادية رحاب، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، اطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر- باتة، الجزائر، 2006، ص 61.

[48]) المادة 12 من قانون العقوبات العراقي (1 - يسري هذا القانون على كل من ارتكب في الخارج من موظفي الجمهورية او المكلفين بخدمة عامة لها اثناء تأدية اعمالهم أو بسببها جناية أو جنحة مما نص عليه في هذا القانون. 2 - ويسري كذلك على من ارتكب في الخارج من موظفي السلك الدبلوماسي العراقي جناية أو جنحة مما نص عليه في هذا القانون ما تمتعوا بالحصانة التي يخولها اياها القانون الدولي العام.)

[49]) حذيفة حماد عبد، مصدر سابق، ص 112.

المصـــادر (References)

القران الكريم

1. حذيفة حماد عبد، أثر التجسس الدبلوماسي على الحصانة الدبلوماسية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية في لبنان، 2020.
2. رؤوف بو سعدية، الانتهاكات الدولية لنظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2013.
3. د. سامي جميل الفياض الكبيسي، رفع المسؤولية الجنائية في اسباب الاباحة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2005.
4. د. سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، الإصدار 1، 2006.
5. سيف حسين احمد ابو عجوة، الجريمة الدولية وأثرها على الحصانة الدبلوماسية، رسالة ماجستير، جامعة غزة، 2019.
6. شادية رحاب، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، اطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر- باتة، الجزائر، 2006.
7. د. عبد على محمد سوادي، الجهود الدولية لتحديد مفهوم الإرهاب، مجلة رسالة الحقوق العلمية، مجلد 1، العدد 1، 2009.
8. د. على صادق ابو هيف القانون الدبلوماسي، منشاة المعارف، الاسكندرية، ط2.
9. د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، 2006.

10. على كاطع حاجم، الأضرار المالية المحتملة الناتجة عن تمويل الأعمال الإرهابية، مجلة رسالة الحقوق، الإصدار 15، ابريل، 2023، العدد 2.
11. د. عمران عيسى حمود الجبوري، الإرهاب والمسؤولية الدولية، مجلة كلية مدينة العلم الجامعة، المجلد 9، العدد 1، 2017.
12. د. غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة دراسة قانونية، الدار العلمية للنشر والتوزيع، ط 1. الاصدار1، 2002.
13. د. كريم مزعل شبي، مفهوم الارهاب دراسة في القانون الدولي والداخلي مجلة اهل البيت، المجلد 1، العدد 2، 2005.
14. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، 2008.
15. د. مصطفى ابراهيم الزلمي، المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، ط3، أربيل، 2013.
16. لسان العرب لابن منظور، طبعة جديدة ومحققة من قبل (عبد الله على الكبير، محمد احمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي)، دار المعارف، القاهرة.
17. د ناصر سيد احمد، د مصطفى محمد، محمد درويش، أيمن عبد الله، المعجم الوسيط، مؤسسة التاريخ العربي 2008، بيروت لبنان.
18. د. ناظر احمد منديل، د ادم سميان ذيبان، حظر الأعمال الارهابية ومكافحتها في القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 7، العدد 2، 2018.
19. د. عماد خليل إبراهيم، المسؤولية الدولية المترتبة عن دعم الجماعات الارهابية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 11 عدد خاص بالمؤتمر الدولي السابع للقضايا القانونية، 2022.
20. عبد الرزاق تيطراوي، النظام القانوني للحصانات والامتيازات الدبلوماسية، اطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2016.
21. د. عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1968.
22. د. فتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2006.
23. د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام مكتبة السنهوري، بيروت، 2018.
24. قاري علي، أثر الحصانة الدبلوماسية في متابعة وتسليم المتهمين بارتكاب جرائم الحرب، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة باجي مختار، الجزائر، المجلد 2 العدد 5، 2017.

Diplomatic Immunity And Its Impact On Criminal Liability Arising From Terrorist Acts

Abstract:

It is human nature to communicate with others, whether in his own society or in other societies, and diplomacy is the most advanced means of communication between peoples and countries. Despite its antiquity among ancient peoples or countries, at the present time it takes on a developed form of diplomatic representation and enjoys facilities that enable him to carry out his diplomatic work in the best possible way.

Diplomatic work carries great importance in the interests between countries, which makes the selection of diplomats a matter that requires countries to improve their selection, so they stipulate strict conditions and practical experience in this field. However, we find that there are diplomats who carry out acts that harm the interests of the country to which they are sent, and the most dangerous of these acts are terrorist acts or support for terrorism, which makes the diplomat, instead of being a means of communication between countries and taking into account their interests, to be a cause of harm to the host country, thus exploiting the criminal immunity that prevents this country from punishing him for these criminal acts. Therefore, in this study, we examine the effect of the diplomat's criminal immunity on the method of dealing with him in the event that he commits what is considered a terrorist act and the mechanism for dealing with this case, especially since Iraq often suffers from such a problem.

Keywords: Diplomatic immunity - criminal liability - terrorist acts - diplomat - criminal immunity.